هذا الفصل في بيان ذوي الارحام قوله م وذو الرحم
الا الاقرب فسمي بذلك احتلافا حكما فلو ماة احدهما الميراث للاخر فصل
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة ش هذا التعريف ذي الرحم على اصطلاح الفرضيين في الحقيقة الوارث لا يخرج
من ان يكون ذا رحم اختلف الصحابة في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثا
بت لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك رح ولنا ما روي عن ابن عباس رضي ان النبي صلعم آخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون
بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقري وابن معد كرب عن
النبي عليه السلام قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فالخال من لا وارث له يعقل عنه
رواه احمد وابو داود وغيرهما وحين مات ثابت الدحداح وكان غريبا اينا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلعم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال يا رسول الله فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة بن منذر ابن اخته فاعطاه
ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله فليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر
فكتب عمر الى النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن
وقال الطحاوي هذه آثار متصلة قد تواترت عن النبي عليه السلام وعلى هذا كانت الصحابة قوله م هم ش اي ذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ش ينتسب الى الميت م هم اولاد البنات واولاد البنات الابن وان سفلوا ش واقلهم من ذكر
وانثى يصير اربعة م والصنف ش الثاني ينتمي اليهم هم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب
واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة م والصنف الثالث ش ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
م وبنو الاخوة لام ش واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة م والصنف الرابع ش ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العما
مة والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين
وايضا البنات للعمين لاب وام او لاب بجموعهم اثنين وثلثين وبجميع ذوي الارحام على هذا الطريق يكون
خمسين ولهذه الاصناف الاربعة اشار الصنف الاول قوله م والجد الفاسد وذو الجدات الفاسدات وان علوا ف الجد
الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين الثا
لث مطلق ش تعرف الجد الفاسد والجدة الفاسدة قوله م بنات الاخوة مطلقا ش يعني سواء كانت الاخوة لاب وام
او لاب او لام وكذا يعني قوله م واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
وعمات الام وبنات عم مطلق فهو ج الا ش قوله م وكل من تفرع منهم ش اي من الاربعة م ذو الارحام الاثنى ش فجميع
ذوي الارحام بالتفريع يلحق خمسين نفرا كما مر قوله م ولا يرثون ش اي ذوو الارحام لا يرثون م اذا لم يكن للميت صاحب

فرض من

فرض من اصحاب الفرض ش المذكورة م غير الزوج والزوجة ش حاصل كلامه اي ذوو الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة
سوى الزوجين لعدم الرد عليهما لان العصبة اولى منه وكذا على ذوي السهام اولى من ذوي الارحام لانهم اقرب الى الزو
جين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظر الزوجية فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما قوله م ولا عصبة
عطف على قوله صاحب فرض قوله م ويقدم الصنف الاول ش وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولادهم بالـ
ميراث اقرب بهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن ميت وان استوى في القرب قوله الوارث اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت بنت اولى من ابن بنت بنت محجوبة كبنت الابن اولى من ابن بنت البنت
ميت بنت بنت اي محجوبة وارث او كان كلهم اولا والوارث فعند ابي يوسف تعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان
صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كان صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع
ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت ميت عند محمد وصورة اختلاف الصفة اي تقديم
الصنف الثاني كبنت ابن بنت بالاجماع بنت ابن قوله م ثم الثاني ش فالحكم فيه كالحكم في اول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى
ابنت وابن بنت بنت البنت
الميت فان استووا فعند ابي يوسف من يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي عند بنت الفرض وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له وعند ابي يوسف بنت عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استووا ابنين عند
ابنت
محمد ابن درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث والتحدث قرابتهم الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله م ثم الثالث ش اي ثم يقدم الصنف الثالث واولى هم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاو
ل كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لاب وام او لاب فصورة الاولى ميت اخ اخت اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله م ثم الرابع ش اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات
المتفرقة فحجبوا عمهم يصير عشرة الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحد
اعني اما ان يكون من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب
وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة ميت ميت ميت وان كانوا من ذكور واناث
عمة لاب وام اولى عمة لاب محجوبة خال لاب وام خال لام خال لاب محجوبة
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لاب وام او لاب او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه
الصورة ميت ميت قوله م ومتى اجتمعت ذكرا او انثى من صنف واحد وتساويا في الارحام
خال لاب وام خالة لاب وام خال لاب خالة لاب
الجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ش اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة كلاهما

للعم للعم للعم
عم لاب عمة لام خال لام خالة لام

Copyright King Saud University